مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 01- 24

إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة كوسيلة للحدّ من إفلاسها في ضوء نظام الإفلاس السعودي

Financial Reorganization of Faltering Business Projects as a means of limiting their Bankruptcy in light of the Saudi bankruptcy

علي محمد محمد الدروبي*،الجامعة الإسلامية، السعودية، addaroobi27@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/29 تاريخ قبول المقال: 2022/11/28

الملخص:

يعتبر تعثر المشروعات من أخطر المؤدّية إلى تصفية المشروعات التجارية وانتهائها، والتي تزداد أكثر في ظل سوء إدارة المشروعات وجمودها، وحدوث الأزمات والظروف الخارجية التي تؤثر في قدرة المشروعات على مواجهتها. ويُعدُّ إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة من أهمّ الوسائل التي أقرّها المنظم السعودي لمواجهة اضطراب المشروعات وتعثرها، ووضع الحلول للحدّ من إفلاسها وتصفيتها. فهو إجراء قضائي وقائي يهدف إلى التوصل إلى اتفاق بين المدين ودائنيه لحل ما طرأ على المشروع من اضطراب أو تعثر من شأنه التأثير على التزاماته تجاه الآخرين. لذا فإعادة التنظيم المالي وقاية وإنقاذ للمشروع، ونجاح هذا الإنقاذ مرتبط بمدى تعاون المدين وجديته في التخلص من الاضطراب والتعثر.

الكلمات المفتاحية: إعادةالتنظيم، المشروعاتالمتعثرة، الإفلاس، النظامالسعودي.

Abstract:

Project faltering is considered one of the most dangerous ways leading to the liquidation and termination of commercial projects, which increases under mismanagement and stagnation of the projects, and the occurrence of crises and external circumstances that affect the ability of projects to confront them. The financial reorganization of faltering business projects is one of the most important means approved by the Saudi regulator to confront the disruption and faltering of

*علي محمد محمد الدروبي

projects, and to develop solutions to limit their bankruptcy and liquidation. It is a judicial and preventive procedure that aims to reach an agreement between the debtor and his creditors to resolve any turmoil or faltering in the project that may affect his obligations towards others. Therefore, financial reorganization is a prevention and rescue for the project, and the success of this rescue is linked to the extent of the debtor's cooperation and seriousness in getting rid of the turmoil and stumbling.

Key words: Reorganization, Faltering Projects, Bankruptcy, Saudi Legal System.

المقدمة:

تعد المشروعات الاقتصادية من أهمّ مقومات النهضة في العصر الحديث، والعصب الرئيس لاقتصاد أي دولة متقدمة كانت أم نامية، سواء كانت تلك المشروعات صغيرة، أو متوسطة، أو كبيرة. وقد تعاظم دور المشروعات في ظل الأزمات الاقتصادية والجوائح العالمية، حيث صمدت بعضها، وتهاوت وأفلست أخرى. وقد كانت الصورة النمطية للإفلاس قديماً تتمثل في أنّ المفلس مجرم يستحق العقاب، إلا أنّ التشريعات الحديثة للإفلاس قد حاولت تغيير هذا التصور، حيث اتجهت إلى أنّ المدين المفلس يحتاج إلى الوقوف معه في أزمته، ودعمه في محنته، لا تجريمه وتشنيعه؛ ما دام هذا المفلس حسن النية، لم يقصد من وراء تعثره أو اضطراب وضعه المالي الإضرار بالدائنين. فأسباب تعثر المدين قد تكون لا يد له فيها، وليس بمقدوره اصطلاحها بمفرده، لذلك سارعت التشريعات إلى سنّ النظم التي من شأنها إنقاذ المشروعات من أزماتها المالية التي تهدد استقرارها واستمرارها في السوق الاقتصادي.

ويمثل إجراء إعادة التنظيم المالي أهمّ الإجراءات التي ميّزت نظام الإفلاس السعودي الجديد، فهو إجراء يقي المشروعات من مخاطر شهر إفلاسها وتصفيتها، مادام وضعها المالي غير ميؤوس منه. فإذا بلغ المشروع دون قصد إلى حدٍ وحالة معينة من التعثر والاضطراب في وضعه المالي، ففي هذه الحالة أجاز المنظم السعودي لكل من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي عن طريق المحكمة المختصة، وذلك حماية لحقوق الدائنين من عدم الإضرار بهم، وإنقاذاً للمشروع من خطورة الإفلاس.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إعادة التنظيم المالي من حيث بيان مفهومه وأهدافه، وبيان المشروعات التي يُمكن تطبيق إجراءات إعادة التنظيم عليها، ونطاقها، كما تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم

التعثر المالي لتلك المشروعات وتوضيح أسبابه. كذلك تسليط الضوء على الجوانب النظامية لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وكيفية إعداد مقترحه وخطته، ورفض إعادة التنظيم المالي وانتهائه.

وتكمُن إشكالية هذا الموضوع في الإجابة عن التساؤل التالي: مامدى قدرة إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة من وقايتها والحدّ من إفلاسها؟ وهل يُعدُّ الحل الناجع لإشكالية تعثر المشروعات واضطرابها؟

وللإجابة عن التساؤل السابق، ارتأينا استخدام المنهج التحليلي في تناولنا لهذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية لنظام الإفلاس السعودي، وقسّمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة.

المبحث الثاني: إجراءات إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة

نتناول في هذا المبحث الماهية لكلٍ من إعادةالتنظيمالمالي، وإفلاسالمشروعاتالمتعثرة، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهيةإعادةالتنظيمالمالي

نتناول في هذا المطلب تعريف إعادةالتنظيمالمالي في فرع أول، ثم نتطرق لأهميّةإعادةالتنظيمالمالي في فرع ثان،وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: تعريف إعادةالتنظيمالمالي:عرفت المادة (1)من نظام الإفلاس السعودي[1] إجراء إعادة التنظيم المالي بأنّه: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي. فإعادة التنظيم المالي في النظام السعودي يتمثل في التواصل إلى اتفاق لإعادة تنظيم النشاط محل الإجراء، على أن يكون هذا الاتفاق تحت إشراف أمين، يُسمى" أمين إعادة التنظيم المالي".

[1] نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /50) بتاريخ 1439/5/28.

ويُعرّف إعادة التنظيم لدى شراح القانون بأنّه: " مجموعة من الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنيب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين"[2].وعُرّف أيضاً: بأنّه "العملية التي يُمْكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها، باستخداموسائل متعددة يُمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها،كمنشأة عاملة"[3].

ولم يعد من المستقيم التعامل مع المشروعات التجارية من خلال تصفيتها وإنهائها؛ خاصة في ظل فداحة الآثار المترتبة على تلك التصفية، ليس فقط على التاجر، ولكن على الاقتصاد القومي بأكمله[4].لذلك كان إجراء إعادة التنظيم المالي للمشروعات، هو الإجراء الأهم على الأطلاق، ويعكس بوضوح الغايات والتوجهات الجديدة لتشريعات الإفلاس الحديثة الغربية منها أو العربية[5].

وبالتالي يُعدُّ إجراء إعادة التنظيم المالي من أهمّ إجراءات نظام الإفلاس السعودي، وهو يعكس بجلاء مدى اهتمام المنظم بحماية المشروعات التجارية من أي خطر قد يحدق بها، ممّا يُعزز ثباتها واستمرار أنشطتها، لمسايرة التطور الاقتصادي والتنموي الذي تشهده المملكة.

الفرع الثاني: أهمية إعادة التنظيم المالي

أشار المنظم السعودي إلى الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي، وأنّه يتمثل في تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه، على أن يكون ذلك تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، ورقابة المحكمة المختصة "المحكمة التجارية".

---

[2] التميمي علاء، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث، 2018، ص743، 744.

[3] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(الأونسيترال)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص(9).

[4] قرمان عبدالرحمن السيد، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص66.

[5] بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية–ملحق خاص–العدد (4)، الجزء (1)، مايو 2019، ص426.

حيث سعت المملكة العربية السعودية إلى وضع نظام للإفلاس يُضاهي أفضل التوجهاتوالممارسات الدولية، ويتفق مع معطيات الاقتصاد الوطني؛ لجعل البيئة القانونية فيها أكثر جاذبية للمستثمرينعلى المستوى المحلي والدولي، ولزيادة كفاءة الاقتصاد فيها. وقد كان ذلك من خلال وضع أحكام الإفلاس بحيث تختلف تلك الأحكام وتتنوع حسب الحالة المالية والاقتصادية لكل مدين أومشروع، بدلاً من الاقتصار على نظام واحد لكل المدينين والمشروعات على اختلاف الأحوال. فالمشروع المتعثر لظروف خارج إرادته، لكنّه قابل لاستعادة نشاطه عند تصحيح أوضاعه المالية والإدارية وإعادة هيكلته؛ جدير بأنّ تخصص له أحكام تساعده وتدعمه لكي يتجاوز الصعوبات التي يواجهها، ويتم إنقاذه من الانهيار والتصفية. أمّا المشروع الذي اضطربت حالته المالية، ووصل بها الحال إلى وضع ميؤوس منه لا يُمكن معها إصلاحه، فلا مناص عندئذ من تصفيته[6].

وحرصاً على تجنب وقوع المشروعات التجارية المتعثر من الدخول في هاوية الإفلاس، تغيرت الفلسفة التي تقوم عليها تشريعات الإفلاس الحديثة، فيما يتعلق بتوقف المشروع التجاري المتعثر (المدين) عن دفع ديونه، انطلاقاً من إدراكها ما للمشروعات التجارية والاقتصادية عموماً من وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاة القائمين عليها، وهو ما انعكس على الأحكام التي تتناول تنظيم موضوع توقف المدين عن الوفاء بديونه[7].ومن ثم أولت التشريعات الحديثة اهتماماً بإنقاذ المشروعات التجاريةوالمهنية، وإعادة تنظيمها، للتغلب على تعثراتها المالية، أكثر من التنكيل والتشهير بها. ووجد أنّه ليس هناك سبب منطقي، أو سبب يتعلق بالمصلحة الاقتصادية، يسوغ ذلك الارتباط التلقائي– في المفهوم التقليدي للإفلاس– بين الجزاءات الفردية التي تلحق بشخص المدين المفلس، وتصفية مشروعه الذي توقف عن سداد ديونه[8].

لذلك كان إنقاذ المشروعات المضطربة والمتعثرة من أوليات قوانين الإفلاس الحديثة، وهو ما سلكه المنظم السعودي حيث نظم إجراء إعادة التنظيم المالي، وبين أحكامه في أكثر من (50) مادة من مواد نظام الإفلاس. ولا غرابة في ذلك، فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بدعم القطاع الخاص أثناء المواجهة

[6] قرمان عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، ط1، دار الإجادة الرياض، 2018، ص285.

[7] السيد أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد (74)، 2020، ص425.

[8] الماحي حسين، الإفلاس، ط4، دار النهضة العربية، 2017، 2018، ص25.

لجائحة كورونا"كوفيد19"، لتتمكن مشروعات هذا القطاع من الثبات والاستقرار، والاستمرار في عملها، ويتمثل ذلك الدعم في عدد من المبادرات والحوافز الحكومية، كتمديد فترة السماح، وإعادة جدولة القروض للمنشآت الأشد حاجة، وزيادة محفظة الإقراض المباشر الخاصة بالمنشآت المتناهية الصغر أو الصغيرة، وتمويل الإقراض غير المباشر عبر المؤسسات المالية، وغير ذلك من مبادرات الدعم والتحفيز والإسناد لتلك المشروعات حتى لا تتعثر من جراء تلك الجائحة، وما يترتب على ذلك التعثر من مخاطر على المشروع بوجه خاص، وعلى الاقتصاد والاستثمار بوجه عام.

المطلب الثاني: ماهية إفلاس المشروعات المتعثرة

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

لم يتطرق المنظم السعودي لتعريف الإفلاس كمصطلح قانوني، وإنّما عرّف المفلس بأنَّه: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله[9].وقد تعددت تعريفات شراح القانون للإفلاس، فمنهم من عرفه بأنّه: طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها، وذلك عبر تصفية هذه الأموال وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[10].

ومنهم من عرفه بأنَّه:"انتقال المدين من حالة اليسر إلى حالة العسر، بما يفهم منه أنّه في حالة عجز مالي. وفي المعنى القانوني هو أسلوب نصّ عليه القانون للتنفيذ على أموال المدين نتيجة توقفه عن دفع ديونه بقصد تصفية أمواله تصفية جماعية لصالح دائنيه، وتحقيق المساواة بينهم حيث تتم التصفية لتوزيع ناتجها على الدائنين قسمة غرماء طالما تساوت مراكزهم القانونية"[11].

وقيل: بأنّ الإفلاس توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً، كثرت أمواله أو قلت [12]. والإفلاس في المعنى الدقيق لا يختلف عن مفهوم التصفية، حيث يعني الإفلاس تصفية أموال المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

---

[9] المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي.

[10] يونس علي حسن، الإفلاس، دون ناشر، 1999، 2000، ص3.

[11] القليوبي سميحة، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص5.

[12] طه مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 336.

أما بالنسبةلإعادة التنظيم المالي فهو يسعى إلى إنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة لا تصفيتها. إلا إنّ عدم نجاح إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر قد يُؤدّي أخيراً إلى تصفيته.

والتجارة في الحقيقة تقوم على الائتمان الذي يضيعه الإفلاس ويقوض أسسه. ومن ثم اتجهت التشريعات قديماً إلى تجريم الإفلاس ذاته. بيد أنّ الزجر والجزاء ليس دوماً بالحل الذي يستأصل الضرر ويقتلع بذوره، فضلاً عن أن الدائنين لا يهمهم توقيع العقوبة على مدينهم المفلس بقدر ما يعنيهم وبالدرجة الأولى الحصول على حقوقهم التي يهددها الضياع بالإفلاس.وقد قرنت تشريعات الإفلاس وسائل التهديد والعقاب بنظام محكم لتصفية أموال المدين المفلس وتوزيعها بين الدائنين توزيعاً عادلاً، ينال به كل مدين قسطاً من دينه دون أن يحدث بينهم تزاحم أو تشاحن[13]. فضلاً عن تزودهم بالوسائل القانونية الكفيلة بتمكينهم من المحافظة على أموال المدين، وإبطال التصرفات التي تصدر منه بعد اضطراب مركزه المالي، عن رغبة في تبديدها أو إقصائها عن متناولهم، وفي ذات الوقت رعاية المدين بالأخذ بيده وإقالته من عثرته متى كان إفلاسه غير مشوب بتدليس أو تقصير، مع قصر التجريم على التفالس بالتدليس أو التقصير؛ وذلك كله لتقوية الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية[14].

وعليه، فرحلة المعالجة القانونية للمشروعات المتعثرة تبدأ من محاولة التسوية الوقائية التي يتقدم بها المدين لتسوية أوضاعه مع الدائنين، فإن لم تجد التسوية نفعاً، فبإجراء إعادة التنظيم المالي للمشروع عن طريق المحكمة وإشراف الأمين، بيد أنّ محاولة إنقاذ المشروع بإعادة تنظيمه إذا لم تنجح؛ فإنّ مصير المشروع وبلا شك هو تصفيته، وبيع ممتلكاته وتوزيعها بين الدائنين.

الفرع الثاني: تعريف المشروعات

لم يُعرّف المنظم السعودي المشروعات التي ينطبق عليها إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراءات الإفلاس الأخرى، إنّما أورد نموذجاً لتلك المشروعات،حيث نصّ على مصطلح "الكيان المنظم"، والذي ينضوي تحتهمجموعة من المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية والمالية. وعرفت المادة(1) من نظام الإفلاس الكيان المنظم بأنّه: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة

[13] مراد عبدالفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دون ناشر، الإسكندرية، ص7.

[14] المرجع السابق، ص7.

(الثالثة) من النظام. وبين المنظِم ما يدخل في نطاق الكيان المنظَم من مشروعات بقوله: يُعدُّ ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام ما يلي[15]:

أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة.ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.

د- شركات التصنيف الائتماني.هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

ثم بيّن المنظِم بعد ذلك ما يدخل في نطاق تطبيق إجراءات الإفلاس، ومنها إعادة التنظيم المالي من الأشخاص، حيث نصّ على أنّه: تسري أحكام النظام على كل من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة[16].

ويتبينلنا مما سبق إيراده مدى توسع المنظم السعودي في تطبيق إجراءات الإفلاس؛ ومنها إعادة التنظيم المالي. فلم تعد إجراءات الإفلاس كما في السابق قاصرة على التجار فقط، بل امتدت لتشمل التجار وغير التجار، ما دام الهدف هو تحقيق الربح.

الفرع الثالث: تعريف التعثر وأسبابه

[15] المادة (3) من نظام الإفلاس السعودي.

[16] المادة (4) من نظام الإفلاس السعودي.

أولا: تعريف التعثر: لم يُعرّف المنظم السعودي التعثر، وإنّما عرّف المتعثر بأنّه: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه[17]. والتعثر من حيث العموم: هو عدم القدرة على الاستمرار في عمل ما، أو القيام بالأعباء المطلوبة من الشخص[18].

وتعد مشكلة التعثر من أهم القضايا الاقتصادية التي تقلقبال قطاعات كثيرة، لما تمثله من خطورة كبيرة. ولذلك عمدت الكثير من الدول على الأخذ بأنظمة قادرة على إقالة هذا التعثر، والمحافظة على استمرار الشركات، على أساس أنّ هذا الطريق هو الوسيلة المثلى لتفادي الدخول في مشكلات اقتصادية ناتجة عن تعثر المشروعات[19].

وقد عرّف جانب من الفقه[20] المشروع المتعثر بأنّه: "المشروع الذي يواجه ظروفاً غامضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات اللازمة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك". كما عُرّفت المشروعات المتعثرة من الوجهة الاقتصادية بأنّها: "تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها على الرغم من زيادة أصولها عن خصومها، وهو ما يُعرف بأزمة السيولة، سواء في الأجل القصير أم في الأجل الطويل"[21].

وبناءً على ما سبق: فإنّ تعثر المشروعات يؤثر بشكل سلبي على مجالات الأعمال المختلفة، مما ينتج عنه الشعور بالخوف وعدم الاستقرار في المجال التجاري، الأمر الذي يؤدّي إلى تقلص النمو الاقتصادي، والتأثير على مناخ الاستثمار، وذلك لعدم قدرة المشروعات على الوفاء بالتزاماتها المالية، وهروب المستثمرين من السوق.

ثانيا: أسباب تعثر المشروعات:

---

[17] المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي.

[18] عبد الحميد عبد المطلب، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2015م، ص5.

[19] عرفه عبد الحميدعبدالله، التنظيم القانوني لإنهاض المشروعات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2002، ص3.

[20] عطا مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص56.

[21] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد (41)، العدد(3)، القاهرة، 1988، ص170.

تعددت أسباب تعثر المشروعات؛ فمنها ما يرجع إلى إدارة تلك المشروعات، كسوء منح الائتمان، أو عدم كفاية سياسة التسوية والمبيعات والإنتاج، أو أسباب خاصة بالشكل القانوني للمشروع والقصور في إطار الحوكمة[22]. وهذه الأسباب الداخلية تكونمسؤوليةمعالجتهاواصلاحها منوطة في المقام الأول بإدارةالمشروع؛ حفاظاًعلىبقائهواستمراره.

ومن أسباب التعثر للمشروعات ما يرجع إلى البيئة المحيطة بها؛ كتعرض قطاع حيوي يرتبط نشاطه بالمشروع إلى أزمة إقليمية، أو ارتفاع أسعار بعض القطاعات، أو حدوث زيادة في الضرائب، أو تقلبات في أسعار المواد الأولية[23].

كما أنّالتطورات المتسارعة في المجال التقني والاتصالات، وما يقابلها من تطور في أساليب الإنتاج، قد تكون سبباً في تعثر المشروع نتيجة عدم قدرة المشروع على مواكبة هذه التطورات، مما يؤثر على مبيعاته وأرباحه وعدم قدرته على السداد[24]. وغير ذلك من الأسباب التي تؤثر على قدرة المشروعات في مواصلة أنشطتها، وثباتها في السوق.

وفي كل الأحوال، فإنّ تعثر المشروعات إن كان ناجم عن أسباب داخلية تتعلق بإدارة المشروع، فإن المسؤولية تعثره تقع على عاتق إدارة المشروع؛ لسوء تصرفهم في إدارته، والتنصل من التزاماته. أمّا إذا كانت أسباب التعثر للمشروع أسباباً خارجية، فهي ما يسعى المنظم إلى إصلاحها من خلال إعادة التنظيم المالي للمشروع، والنهوض به من كبوته؛ لتجنيبه الإفلاس والتصفية.

المبحث الثاني: إجراءاتإعادةالتنظيمالماليلإنقاذالمشروعاتمنالإفلاس

نتناول في هذا المبحث افتتاحإجراءإعادةالتنظيمالماليورفضه في (مطلب أول)، ونتطرق لأثرافتتاحإجراءإعادةالتنظيمالمالي في (مطلب ثان)، ثم نبين انتهاءإجراءإعادةالتنظيمالمالي في (مطلب ثالث)، وفقاً للآتي:

---

[22] المهنديمحمد لحدان، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 16 فما بعدها.

[23] عطا مسعود يونس عطوان، مرجع سابق، ص59، 60.

[24] الشواربيعبدالحميد، الشواربيمحمد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص827.

المطلب الأول: افتتاحإجراءإعادةالتنظيمالماليورفضه

نبين في الفرع الأول من هذا المطلب،افتتاحإجراءإعادةالتنظيمالمالي، ونتطرقلرفض افتتاحإجراءإعادةالتنظيمالمالي في الفرع الثاني، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: افتتاحإجراءإعادةالتنظيمالمالي

بيّن المنظم السعودي أنّ: للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية[25]:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

ويتضح من النص السابق أنّ المدين الذي يجوز له التقدم بطلب إعادة التنظيم المالي هو من كان من المرجح أنّه يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو كان مفلساً فعلاً؛ أي استغرقت ديونه جميع أصوله.

ونجد أنّ المنظم السعودي قد أجاز للمدين المفلس إعادة التنظيم المالي، كمحاولة لإيجاد فرصة للمشروع لإبعاده عن التصفية التي تكون بالنسبة له قاب قوسين، بخلاف المدين أو المشروع المضطرب أو المتعثر، فاحتمالية نجاح إعادة التنظيم المالي والنهوض من الاضطراب والتعثر، أكبر منها في حالة الإفلاس.

كما أشار المنظم إلى أنّه لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان قد سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء، أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، خلال (12) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء[26]. ويُلاحظ من النصوص السابقة أنّ المنظم لم يقصر طلب إجراء إعادة

[25]الفقرة (1) من المادة (42) من نظام الإفلاس السعودي.

[26]الفقرة (2) من المادة (42) من نظام الإفلاس السعودي.

التنظيم على المدين، كما في إجراء التسوية الوقائية، بل أجاز ذلك لكل من المدين أو الدائن، أو الجهة المختصة، وقد بيّن المنظم في المادة [1] من نظام الإفلاس مفهوم كل واحد منهما. فالمدين هو شخص ثبت في ذمته دين. والدائن هو شخص ثبت له دين في ذمة المدين. والجهة المختصة هي الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

ويكون افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي – بحكم المحكمة – طبقاً لنظام الإفلاس بإحدى طريقتين: أمّا الأولى فهي أن تحكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي عند حكمها بإنهاء إجراء التسوية الوقائية، وإعمال سلطتها في افتتاح إجراء الإفلاس المناسب. وأما الثانية فهي أن يُفتتح الإجراء بناء على طلب مقدم إلى المحكمة من المدين أو الدائن أو الجهة المختصة[27].

ومن الملاحظ أنّ نظام الإفلاس السعودي لم يضع شروطاًللدائن الذي يحق له طلب إجراء إعادة التنظيم. ويُمكننا القول: بأنّه كل دائن عادي، بدين حال الأداء، وغير متنازع فيه، وألّا يكون من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز، حيث لا مصلحة له من تقديم الطلب؛ لأن الضمان المقدم له كافٍ للوفاء بدينه.

وقد أعطى النظام السعودي للمدين الحق في الاعتراض على الطلب المقدم من الدائن بإجراء إعادة التنظيم المالي،فقد نص النظام[28]على أنّه: إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (5) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

ب- إذا كان الدين محل نزاع.

ج- إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

[27] الغنام طارق فهمي،إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2021، ص134.

[28] المادة (44) من نظام الإفلاس السعودي.

ويترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك[29]. وقد بيّن نظام الإفلاس المقصود بتعليق المطالبات بأنّها: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام نظام الإفلاس[30].

ويترتب على تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم وجوب وقف الدعاوى والإجراءات والتصرفات التي قد يقوم بها كل دائن على بمفرده، وهي آثار متلازمة من الناحية المنطقية.فهدفالمدين من الإجراء في الغالب، هو وقف تلك المطالبات المختلفة والمتعددة والفردية من مجموع الدائنين، والتي قد تؤدّي إلى التسابق والتنافس فيما بينهم، مما يعرقل فرصة تصحيح وضع المدين، وإعادة النشاط التجاري له على وجه فيه مصلحة للجميع، وضمان لتحقيق المساواة في معاملة الدائنين، وتفادي المصروفات بتعدد الإجراءات، وحماية للدائنين من التزاحم، إذ لو أجيز لكل دائن بمفرده رفع الدعاوى والتصرف المطلق في أصول المدين، أو اتخاذ أي إجراء مباشرة فيها، لأدّى ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين[31].

وقد استثنى المنظم السعودي من تعليق المطالبات بعض الحالات، حيث نصّ نظام الإفلاس على أنّه: " استثناء من تعليق المطالبات يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، أي من خلال المقاصة[32]، ولا يؤدّي الدائن إلى المدين سوى ما تبقى في ذمته من دين للمدين –إن وجد –بعد خصم ما للدائن على المدين من دين، وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار[33].

---

[29] المادة (46) من نظام الإفلاس السعودي.

[30] المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي.

[31] المنصور عبدالمجيد بن صالح،تعليق المطالبات في نظام الإفلاس، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (21)، 2020، ص ص77، 78.

[32] المقاصة: هي تلاقيدينانفيذمةشخصين،اجتمعتفيكلمنهماصفةالدائنوالمدين،فينقضيالدينانبقدرالأقلمنهما. سلطانأنور،النظريةالعامةللالتزام"أحكامالالتزام"،دارالجامعةالجديدةللنشر،مصر، 2005،ص381.

[33] المادة (190) من نظام الإفلاس السعودي.

الفرع الثاني: رفضطلبافتتاحإجراءإعادةالتنظيمالمالي

لا يعني تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر أنّ مصير الطلب دائماً هو القبول، فقد يكون مآله إلى الرفض. فقد نصّ نظام الإفلاس السعودي على أن: تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (40) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (5) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي[34]:ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

1 -إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

2- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام.

ووفقاً للنص السابق فإنّ للمحكمة الحق في رفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، إذا لم يتوفر في ذلك الطلبالشروط والمتطلبات النظامية لتقديمه، ولها رفضه أيضاً في حال قيام مقدم الطلب بتصرفات بسوء نية، أو ارتكابه أفعالاً جرمها النظام.

المطلب الثاني: أثر افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

إذا تمّ قبول طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي، فإنّ هذا الافتتاح يرتب جملة من الآثار،منها تعيينالأمينوالخبيروقاضيالإشراف، ونتناولها في فرع أول، وتشكيللجنةالدائنين ونتطرق إليها في فرع ثان، وإعداد مقترحوخطةإعادةالتنظيمالمالي ونبينهما في فرع ثالث، وفقاً للآتي:

الفرع الأول:تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف

نص نظام الإفلاس[35] على أنّ للمحكمة أن تعين في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة، ويراعي عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية

[34]المادة (47) من نظام الإفلاس السعودي.

[35]المادة (50) من نظام الإفلاس السعودي.

ومؤهلات فريق العمل معه، وعلى الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين. كما للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة. وللمحكمة – عند الحاجة– تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيّساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة عملهم، وعلى الأمين أن يودع نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، وبتعيينه في سجل الإفلاس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أمين إعادة التنظيم لا يحل محل المدين في إدارة المشروع، وإنّما يقتصر دوره على الإشراف والتوجيه. فقد نص النظام على أنّ: يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي، للتحقق من عدالة الإجراء، وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد، بما يضمن سرعة الأداء، وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء[36].

إلا أنّ المنظم السعودي قد استثنى من هذا المبدأ حالة ما إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة، أو عدم تعاون مع الأمين، أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين– إن وجدت– بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذٍ أن تقضي بأي مما يأتي [37]:

أ– تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب– تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية، فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج– إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

[36] المادة (57) من نظام الإفلاس السعودي.

[37] المادة (69) من نظام الإفلاس السعودي.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

كما يحق للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر- وفقاً لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته[38].وقاضي الإشراف على الإفلاس هو قاضي تنتدبه المحكمة التي افتتحت إجراء إعادة التنظيم، أو التي شهرت الإفلاس؛ للإشراف على التفليسات التي تفتح في دائرة هذه المحكمة[39]. وبالتالي فقاضي الإشراف لا يقتصر في مهامه على إعادة التنظيم المالي فقط، بل يمتد إلى إجراءات الإفلاس الأخرى كالتصفية.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الدائنين

تُشكل لجنة الدائنين من (3) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين، أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (50٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها[40].

ويقع على عاتق لجنة الدائنين جملة من الالتزامات والمهام تتمثل في: الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، وإبداء الرأي للأمين – بناء على طلبه – عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة، وعند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة، وإبداء الرأي أيضاً في حصول المدين على تمويل مضمون، والتبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة، وإبداء الرأي في إنهاء عقود المدين، أو أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة[41].وتسمى لجنة الدائنين في بعض التشريعات باتحاد الدائنين، ويراد به استمرار بقاء الدائنين لأجل بيع مال المفلس وتوزيع ثمن المبيع على الدائنين بسبب عدم نجاح الإجراءات الأخرى[42].

الفرع الثالث: مقترح وخطة إعادة التنظيم المالي

---

[38] المادة (53) من نظام الإفلاس السعودي.

[39] خيري محمد، الأمين سمير، التفليسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص12.

[40] المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622)، وتاريخ 1439/12/24.

[41] المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

[42] غانم محمد عبدالمقصود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مركز الدراسات العربية، ط1، 2020، ص(375) .

إن الغاية التي يسعى إليها إجراء إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر، تتمثل في التوصل إلى اتفاق بين المدين ودائنيه، ويكون ذلك من خلال مقترح وخطة تُعدُّ لذلك.

وقد أوضح المنظم السعودي طريقة إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر، حيث نصّ نظام الإفلاس على أنّه: يعد المدين المقترح – بمساعدة الأمين– خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي،ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق، ويعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ. كما أنّ للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي، ويبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب. ويودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً[43].

وتنتهي –وفقاً لنظام الإفلاس– مناقشات الدائنين لخطة إعادة التنظيم المالي بنتيجة يُبدي فيها الدائنون رأيهم بشأن قبول أو رفض إجراء إعادة التنظيم مع المدين، وقد تناولت المواد (76) وحتى (79) من نظام الإفلاس آلية التصويت، والتي تكون على النحو التالي:

1. على المدينبعد موافقة الأمينأن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (21) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح، أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح.

2. إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدينبعد موافقة الأمينتبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (21) يوماً على الأقل.

3. لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه القانونية أو التعاقدية .

[43] المادة (75) من نظام الإفلاس.

4. إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين. واستثناءً من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملاك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من الملاك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وقد حددت اللائحة النصاب المطلوب وهو موافقة الملاك الحائزين لثلاثة أرباع رأس مال المدين[44].

3-إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات.

4-إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه. كما تدرج في المقترح-بعد موافقة المحكمة-مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين، أو لسهو من أمين إعادة التنظيم، ويتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين لمقترح إعادة التنظيم إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة إن وجدوا، ويقع على عاتق الأمين الإشراف خلال الفترة من التصديق على مقترح إعادة التنظيم إلى تنفيذ خطته،وإنهاء إجرائه، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذ الخطة؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن[45].

ويلاحظ أنّأمين إجراء إعادة التنظيم المالي يمثل حلقة وصل بين المدين والدائنين من جهة، وبين الطرفين وبين المحكمة المختصة بالنظر والفصل في هذا الإجراء من جهة أخرى.

وإذا أصبح مقترح التنظيم المالي بعد الموافقة عليه ملزم للمدين والدائنين، وواجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذ الخطة؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تعديل للخطة، حيث تقوم المحكمة بالموافقة على طلب التعديل وتحدد موعداً للتصويت عليه إذا توفرت أي من الحالات التالية [46]:

[44]المادة (75) من نظام الإفلاس.

[45]المادة (84) من نظام الإفلاس.

[46]المادة (36) من اللائحة التنفيذية.

أ – إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب – إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (14) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أي مما يأتي حالة مؤثرة:

1.حالات القوة القاهرة[47].

2.حالات الظروف الطارئة[48]المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية، أو وفاة ضامن الخطة.

3. افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة فياستمرار نشاط المدين.

ويتضح من النصوص المتقدمة مدى مرونة نصوص نظام الإفلاس في تنظيم إجراءات إعادة التنظيم المالي للمدين والمشروع المتعثر، وخاصة في حالة ما يطرأ على تنفيذ خطة إعادة التنظيم من مؤثرات. وعلى وجه الخصوص تلك المؤثرات الخارجية كالقوة القاهرة، والظروف الطارئة، والتي لا يد للمدين فيها،لذلك ابتعدت نصوص النظام عن التعقيد والجمود لتتناسب والهدف من إعادة التنظيم المالي.

المطلب الثالث: انتهاءإجراءإعادةالتنظيمالمالي

نصّنظام الإفلاس على أن: " تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ب–إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته[49]. وفي هذه الحالة

[47]القوة القاهرة: هي الحادثالذييستحيلتوقعحدوثه،ويتعذردفعه. أبوسعدمحمدشتا، مفهومالقوةالقاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، المجلد(74)، العدد، (393، 394)، 1983،ص176.

[48]الظرف الطارئ:
هوحادثلاحقعلىتكوينالعقدوخارجعنإرادةالمتعاقدينوغيرمتوقعالحصول،ينجمعنهاختلالفيالتوازنبينالمنافعالمتبادلةفيالعقودالممتدة،أوالتييتراخىتنفيذهاإلىال مستقبلبحيثإنتنفيذالعقدكماهويرهقالمدينإرهاقاًشديداً.أبوستيت أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري،مكتبة عبدالله وهبة بمصر، 1945، ص248.

[49]المادة (87) من نظام الإفلاس.

ينتهي إجراء إعادة التنظيم المالي بشكل طبيعي إذا قام المدين بتنفيذ الخطة على النحو الوارد في المقترح وفي المدة المتفق عليها.

حيث يكون المدين قد أنقذ المشروع من اضطرابه، ونهض به من تعثره، وجنبه كارثة التصفية، وذلك بتنفيذه التام للخطة على النحو المتفق عليه في مقترح إعادة التنظيم، وفي المدة المحددة لذلك التنفيذ.

وقد أعطى النظام لكل ذي مصلحة، الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (14) يوماً من تقديم المدين للطلب إذا كانت لديه أسباب جدية[50].

وفي المقابل ينتهي إعادة إجراء إعادة التنظيم المالي بشكل غير طبيعي في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح، أوتعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك.

2. إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

3. إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

4. إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

5. إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء، أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء[51].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته، كما لا يُلزم أي دائن بردّ ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء[52].وفي كل

[50] المادة (86) من نظام الإفلاس.

[51] المادة (87) من نظام الإفلاس.

[52] المادة (88) من نظام الإفلاس.

الأحوال، يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته[53].

وأخيراً للمحكمة المختصة الحكم بإجراء التصفية للمشروع إذا توفرت الشروط النظامية لإجراء التصفية، حيث إنّه لا مجال بعد محاولات الإنقاذ للمشروعات التي بائتبالفشل إلا تصفيتها، وإن كان إجراء التصفية يعد من أشدّ إجراءات الإفلاس إيلاماً بالمدين والمشروعات، ولكن لا مناص منه كحل قانوني أخير لحالة الإفلاس.

الخاتمة:

يتلخص هذا البحث في أنّ إعادة التنظيم المالي أو ما يُسمى إعادة الهيكلة من أهم التوجهات القانونية لدى التشريعات التجارية المعاصرة. فقد تغيرت الصورة النمطية للمفلس كمجرم يستحق العقوبة والجزاء؛ إلى منكوب يحتاج إلى الإعانة والمساعدة.ونظراً لأهمية إعادة التنظيم المالي في إنقاذ المشروعات المتعثرة من مخاطر الإفلاس والتصفية فقد حاز اهتماماً خاصاً لدى المنظم السعودي. حيث نظم أحكامه في أكثر من خمسين مادة من مواد نظام الإفلاس. لاسيما أنّه يعد من أهمّ من يميّز نظام الإفلاس السعودي الجديد، باعتبار إعادة التنظيم المالي حالاً ناجعاً لمشكلات اضطراب وضع المدين المالي وتعثر أنشطته ومشروعاته.

أولاً: النتائج

يمُكننا استخلاص أهم نتائج الموضوع فيما يلي:

1. توجهت قوانين الإفلاس الحديثة إلى وقاية المشروعات التجارية والاقتصادية من مخاطر تعثره وإفلاسها.
2. وسع نظام الإفلاس السعودي نطاق تطبيق إجراءات الإفلاس لتشمل التاجر وغير التاجر، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ما دامت تستهدف تحقيق الربح.
3. لا تنحصر مخاطر تعثر المشروعات في المدين فحسب، بل تؤثر على النشاط الاقتصادي والاستثماري في البلد.
4. انقاذ المشروعات حماية؛ فإذا تعمد المدين الأضرار بالآخرين وجب محاسبته ومعاقبته.

[53] المادة (89) من نظام الإفلاس.

5. لا تُغل يد المدين من إدارة مشروعه ونشاطه إلا في حالة الإهمال أوسوء الإدارة.

6. نجاح الإنقاذ من التعثر منوط بمدى تعاون المدين وحرصه بالنهوض بالمشروع.

ثانياً: الاقتراحات

توصي الدراسة بمجموعة من الاقتراحات نجملها فيما يلي:

1. الصرامة في محاسبة المدين المتعثر سيء النية إذا تعمد الإضرار بالدائنين.

2. ضرورة تشجيع المشروعات على معالجة اضطراباتها المالية منذ الوهلة الأولى.

3. حث المشروعات على تحسين بنيتها الإدارية والقانونية.

4. تعزيزالدورالرقابيوالإشرافيللجهاتالمختصةعلىالمشروعاتوالقطاعاتالاقتصاديةالهامة.

5. إقامةالندواتوالملتقياتالدوريةللتحذيرمنخطورةالتعثروالإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاسالصادرةبقرارمجلسالوزراءرقم (622)،وتاريخ 1439/12/24.
- نظاماالإفلاسالسعوديالصادربالمرسوم‌الملكيرقم (م /50) بتاريخ 1439/5/28.

ثانيا: الكتب

- أبوستيتأحمدحشمت،نظريةالالتزامفيالقانونالمدنيالمصري،مكتبةعبداللهوهبةبمصر، 1945.
- خيريمحمد،الأمينسمير،التفليسة،المركزالقوميللإصداراتالقانونية،الطبعةالأولى، 2011.
- سلطانأنور،النظريةالعامةللالتزام "أحكامالالتزام"،دارالجامعةالجديدةللنشر،مصر، 2005.
- الشواربي عبدالحميد، الشواربي محمد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- طهمصطفىكمال،القانونالتجاري،الدارالجامعيةللطباعةوالنشر،بيروت، 1988.
- عطامسعوديونسعطوان،إنهاضالمشروعاتالمتعثرةووقايتهامنالإفلاس،مكتبةالوفاءالقانونية،الإسكندرية، 2010.
- غانممحمدعبدالمقصود،شرحقانونتنظيمإعادةالهيكلةوالصلحالواقيوالإفلاس،مركزالدراساتالعربية،ط1، 2020.
- الغنامطارقفهمي،إجراءاتالإفلاسفيالنظامالسعودي،دارالكتابالجامعيللنشروالتوزيع،الطبعةالأولى 2021.
- قرمانعبدالرحمنالسيد،الأوراقالتجاريةوإجراءاتالإفلاس،ط1،دارالإجادةالرياض،2018.
- قرمانعبدالرحمنالسيد،الجوانبالقانونيةلتشغيلتجارةالمفلسخلالفترةالإجراءاتالتمهيدية (دراسةمقارنةبينالقانونينالمصريوالفرنسي)،دارالنهضةالعربية،القاهرة.
- القليوبيسميحة،الأسسالقانونيةلتنظيمإعادةالهيكلةوالصلحالواقيمنالإفلاس،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2019.
- مرادعبدالفتاح،شرحالإفلاسمنالناحيتينالتجاريةوالجنائية،دوننا شر،الإسكندرية.
- يونسعليحسن،الإفلاس،دوننا شر، 1999، 2000.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- عرفه عبدالحميد عبدالله، التنظيم القانوني لإنهاض المشروعات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2002.
- المهندي محمد لحدان، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

رابعاً: المقالات

- أبو سعد محمد شتا، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، المجلد(74)، العدد(293، 294)، 1983.
- البنكالأهليالمصري،النشرةالاقتصادية،المجلد (41)،العدد(3)،القاهرة، 1988.
- بوخرصعبدالعزيز،التوجهاتالجديدةفيقوانينالإفلاسالحديثة،مجلةكليةالقانونالكويتيةالعالمية–ملحقخاص–العدد (4)،الجزء (1)،مايو 2019.

- التميميعلاء،التنظيمالقانونيلإعادةهيكلةالشركاتالتجاريةلإنقاذهامنالإفلاس"
دراسةتحليليةتأصيليةمقارنة،مجلةكليةالحقوقللبحوثالقانونيةوالاقتصادية،جامعةالإسكندرية،العددالثالث، 2018.
- السيد أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد، (74)، 2020.
- عبدالحميد عبدالمطلب، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر.
- المنصور عبدالمجيد صالح، تعليق المطالبات في نظام الإفلاس، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (21)، 2020.